فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء . وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا ورعا قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أجبنا غير مشترك لمثل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا نغفله

أسئلة من بعض أهل العلم بتونس

التوحيد وتوفي ملك الموت الناس

(س ١٤) أعظم أساس أقيم عليه هيكل الاسلام توحيد الله تبارك وتعالى واعتقاد انه وحده المتصرف في الكون وكيف نجامع هذه العقيدة الاعتقاد بملك الموت الذي جاء به قوله تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) فما الحكمة في تفويض أمر توفي الانفس لهذا الملك

(ج) ان تفويض التوفي الى بعض الملائكة كتفويض تبليغ الوحي للأنبياء الى بعضهم وكتفويض تبليغ الرسالة للناس الى المرسلين وكتفويض غير ذلك من الأعمال الى المخلوقين كل ذلك لا ينافي التوحيد وكون الله سبحانه وتعالى هو المتصرف في الكون لأنه عز وجل هو الذي أقدرهم وهو الذي سخرهم ولو سلبهم ما أعطاهم لما قدروا على شيء ولكن اقتضت حكمته ان يربط أمور الكون بعضها ببعض فيجعل هذا سببا لذاك وهو واضع الاسباب والمسببات ومدبر العالم والمعلولات وقد بين لنا في كتابه كلتا الحقيقتين حقيقة ربط الاسباب بالمسببات وحقيقة انفراده بالخلق والتدبير . ومنه ذلك الربط والتسخير . فكما قال (٣٢ : ١١ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) وقال (٣٩ : ٤٢ الله يتوفى الانفس حين موتها وقال (٣٩ : ٦٢ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل) ولكل مقام مقال ولا تنافي بين الحقيقتين عند العقلاء حتى من أهل الوثنية الراقية كمشركي العرب وقت البعثة وانما كان شرك هؤلاء خاصا بالعبادة وهو التوجه بالقلب الى غير الله في قضاء الحاجات عند العجز عن

الوصول اليها من طريق الاسباب أوفى التقرب الى الله وما يتبع ذلك من دعاء المتوجه اليه وجعله وسيلة الى الله كما بين لنا ذلك الكتاب العزيز في آيات تنطق بأنهم كانوا يعتقدون أن الله خالق كل شيء وان مايدعون من دونه انما يدعى ليشفع لهم عنده ويقربهم اليه زلفى وهذا هو الشرك في الالوهية وقد شرحناه مرارا كثيرة في باب التفسير والفتاوى وغيرها من أبواب المنار وترى منه شيئا في التفسير من هذا الجزء . وهذا النوع من الشرك هو الذي ابتلي به أكثر الخلق بما يقيسون في هذا الاصل الذي يجب ان يكون مبنيا على البرهان القطعي لا على القياس الظني أو الوهمي وناهيك بقياس الرب الرحيم العليم الحكيم على الملوك القساة الجهلاء السفهاء اذ يقولون : ان الملك يقضي حاجات الناس بواسطة المقربين اليه من حاشيته أو وزرائه أو يكل اليهم ذلك ولا يسمح لكل أحد ان يطلب حاجته منه مباشرة فكذلك يفعل الله سبحانه وتعالى عما يصفون فقد أبطل هذا القياس على ألسنة جميع رسله وهدى الناس الى أن يلتمسوا منه حاجاتهم بالسير على سننه في الاسباب والمسببات حتى اذا أعوزهم السبب وضاقت بهم السبل ونفدت منهم الحيل وجب عليهم أن يلجؤا اليه ويعولوا في أمرهم عليه ويخصوه بالدعاء ويقصروا عليه الرجاء عسى أن يهديهم الى ماجهلوا من الاسباب أو يعف عليهم ثقل ماحملوا من الاوصاب ولم يأذن لهم أن يدعوا من دونه أحدا ولا أن يطلبوا منه عونا أو مددا أما تقرأ ما أمر به خاتم أنبيائه وصفوة اصفيائه (٧٢ : ٢٠ قل انما أدعو ربي ولا أشرك به أحدا ٢١ قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا ٢٢ قل اني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا ٢٣ الا بلاغا من الله ورسالاته) فاذا كان خاتم النبيين والمرسلين لا يملك للناس ضرا يدفعه أو نفعا يرفعه أو رشدا يهدي به القلوب بل يملك التبليغ للرسالة فقط وهو فيما عدا ذلك بشر مثلكم فماذا تقول بغيره ممن يطلب منهم ذلك ؟

اما الحكمة في جعل قبض الارواح موكولا الى ملك الموت فهي داخلة في الحكمة العامة في ربط الاسباب بالمسببات وجعل الأرواح الطيبة عاملة في الاجسام الكثيفة وعلى طالب الحكمة ان يعرف ذلك فمتى عرفه أو عرف منه لم

بقل لم كان كذلك لانه يشاهد أنه منتهى الكمال في الابداع كما أن منتهى الجهل في الناس أن يظنوا أن خلق كل شيء أنما هو أدل على كمال قدرة الخالق كما تخيلت القدرية كأن هؤلاء الجاهلين يرون أن الحكمة والنظام ينافيان كمال القدرة تعالى الله عن جهلهم

﴿ قيام الدين بالدعوة . وحديث أمرت ان اقاتل الناس ﴾

(س ١٥) الاسلام كما لا يخفى عليكم قام بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالسيف والقوة كما يعتقد الكثير من أصدقاء الدين الجهلاء وكيف يجامع هذا قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » فانه صريح في ان القتال كان للحمل على الدخول تحت لواء الاسلام

(ج) أما كون الاسلام قام بالدعوة لا بالسيف فهذا قطعي لا ريب فيه واما الحديث فقد ورد في مشركي العرب الذين لم تقبل منهم الجزية بعد الاذن بقتلهم وما أذن للمسلمين بقتالهم الا بعد أن آذوا النبي ومن معه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم وقعدوا لهم كل مرصد ووقفوا في سبيل الدعوة فلم يكن الاذن الا للدفاع عن الحق وحماية الدعوة كما بيناه مرارا وليس الغرض من الحديث بيان أصل مشروعية القتال فان هذا مبين في الكتاب العزيز بمثل قوله تعالى (٢٢ : ٣٩ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآيات وقوله (٢ : ١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) الآيات وانما الغرض منه بيان أن قول لا اله إلا الله كاف في حقن الدم وان لم يكن القائل لها من المشركين معتقدا لأن الأمر في ذلك مبني على الظاهر . وهذا بالنسبة الى وقت القتال ولكنه بعد ذلك يؤمر بالصلاة والزكاة فان امتنع عن قبولها لا يعتد بإسلامه كما يؤخذ من رواية « حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وهو في الصحيحين على غرابته لان شعبة تفرد بروايته عن واقد وقد عد من الاشكال فيه ان يكون راويه ابن عمر مع ما علم من محاجة عمر لابي بكر في قتال مانعي الزكاة ولم يحتج به عمر ولا ابنه قاله له وأجاب ابن حجر عن هذا

باحتمال نسيان عبد الله له في ذلك الوقت . ومما يؤيد قولنا ان الحديث خاص بالمشركين وان كان لفظه عاما رواية النسائي له بلفظ لا أمرت ان أقاتل المشركين » وقد علمت ان المراد ببيان غاية القتال لا مشروعيته وان سبب مشروعيته الدفاع وتأمين الدعوة ومنع الفتنة لا الاكراه على الدين المنفي بنص القرآن الحكيم

﴿ الاضطهاد في الدين وقتل المرتد ﴾

(س ١٦) اذا كان الاسلام لا يضطهد أحدا لعقيدته فكيف يشرع قتل المرتد الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه »

(ج) كان المرتد من مشركي العرب يعود الى محاربة المسلمين وايذائهم فمشروعية قتله أظهر من مشروعية قتال جميع المشركين المحاربين للاسلام . وكان بعض اليهود ينفر الناس من الاسلام باظهار الدخول فيه ثم باظهار الارتداد عنه ليقل قوله بالطعن فيه . قال تعالى (٣ : ٧١ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) فاذا هدد أمثال هؤلاء بقتل من يؤمن ثم يرتد فانهم يرجعون عن كيدهم هذا فالظاهر ان الأمر بقتل المرتد كان لمنع شر المشركين وكيد الماكرين من اليهود فهو لأسباب اقتضت بها سياسة ذلك العصر التي تسمى في عرف أهل عصر سياسة عرفية عسكرية لا لاضطهاد الناس في دينهم . ألم تر ان بعض المسلمين أرادوا ان يكرهوا أولادهم المتهودين على الاسلام فنهاهم النبي (ص) بوحي من الله عن ذلك حتى عند جلاء بني النضير والاسلام في أوج قوته وفي ذلك نزلت آية (٢ : ٢٥٦ لا إكراه في الدين)

﴿ حكاية القرآن المسخ في بني اسرائيل ﴾

(س ١٧) جاء في القرآن الحديث عن مسخ بعض الامم من بني اسرائيل فهل هو محمول على حقيقته من انقلاب الاعيان كما هو مذهب الجمهور (وهو مخالف لسنة الله في الكون) أو هو محمول على التشنيع بحالهم كما هو مذهب مجاهد ؟ واذا كان كذلك فماذا نجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم « مسخت امرأة من بني اسرائيل »

هذه الآية وما ماثلها تعد من أصول الدين وقواعده العامة التي تقضي على غيرها ولا يقضي عليها شيء ولا يمكن رد الحديث اليها فيما وصل الينا الا بحمله على ذلك السبب الخاص فكأن الضرورة قضت بذلك في تلك الحال

(ج) لفظ المسخ لم يرد في القرآن الا في آية واحدة هي قوله تعالى (٣٦ : ٦٧ ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون) وهي بيان لقدرة الله تعالى على الانتقام منهم لو شاء ولكنه لرحمته لم يفعل كل ما يقدر عليه من التنكيل بالكافرين والظالمين والمروي عن السلف تفسير المسخ هنا بالافساد أو الاهلاك روى ابن جرير عن الحسن « ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم قال لو نشاء لاقعدناكم » ورواه عن قتادة بلفظ « لأقعدناهم على أرجلهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون فلم يستطيعوا ان يتقدموا ولا أن يتأخروا » وروي عن ابن عباس انه قال في تفسيرها « ولو نشاء أهلكناهم في مساكنهم » ولم يرو عن أحد أنه قال ان المسخ تحويل الخلقة من شكل الى شكل ويقول الراغب في المفردات ان المسخ تشويه الخلق والخلق وتحويلهما من صورة الى صورة : وهو مأخوذ من مسخت الناقة أي أنضيتها حتى تغير خلقها ولا يفهم منه أنك جعلتها بقرة والحديث الذي ذكرته لا أتذكر اين وجد ولكني أعلم انه ليس في الصحيحين والخطب في مثله سهل بعد الذي علمت وبعد العلم بأن هذه الروايات في الأمور التي يطلب فيها العلم الصحيح ليست مما يحتج به

﴿ الدابة التي تتكلم في آخر الزمان ﴾

(س ٩٨) ما معنى قوله تعالى (واذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم) فهل الآية محمولة على ظاهرها أو هي كناية عن ظهور العجائب

(ج) هذه الآية مما أخبر الله به عن المستقبل البعيد فهي من أنباء الغيب التي تؤخذ بالتسليم ما لم يكن ظاهرها محالا فتحمل على خلاف الظاهر بالتأويل كما هي القاعدة وكلام الدواب ليس محالا في نظر العقل ولذلك يعلم علماء الافرنج الآن في معرفة لغة بعض الحيوانات كالقرود والببغاء تتكلم بالقدر المعروف

ويحتمل أن تمرق في هذا الكلام كما يحتمل ان توجد حيوانات أخرى تكلم الناس ولا نقبل أقاصيص المفسرين في ذلك

﴿ طائفة محمد بن عيسى أكلة الثعابين والنار ﴾

(س ١٩) من الناس طائفة تنتسب الى الشيخ محمد بن عيسى وتأتي من المنكرات ما يتقطب له وجه السنة ولكن تظهر من الخوارق ما يقف الناظر متحيرا دون الوصول الى حقيقته وادراك كنهه كأكل ذوات السموم وابتلاع المدى وإدخال السيف في البطن والعين وإلصاق النار بالبشرة واكلها وليس شيء من ذلك ضارا لهم فما الحقيقة فيما يأتونه

(ج) لو قرأتم ما كتبناه في الكرامات وخوارق العادات في المجلد السادس وغيره لاكتفيتم به عن السؤال بهذا . إن الذين يتخذون عمل الغرائب صناعة كثيرون في كل أمة وأنواع هذه الغرائب كثيرة وكل عاقل يجزم بأن ما يراه منهم يمكن أن يكون من غيرهم اذا هو تمرن عليه وهو على نوعين شعوذة يخيل صاحبها الى الرائي غير الحقيقة وأمور طبيعية جاءت على غير ما يعرف الرائي فظن انها غير طبيعية ومتى ظهر للانسان شيء من أعمالهم على حقيقته وعرف سببه بطل تعجبه والعاقل يقيس ما لم يعلم من ذلك على ما علم فاما أكل ذوات السموم وهي الثعابين فهو لا يضر الآكل بطبعه له وقد استخرج بعض الاطباء سم الثعبان وأكله وانما يضر اذا أصاب الدم ابتداء ولكن قد يضره الوهم اذا هو أكله معتقدا أنه ضار . واما ابتلاع المدى فما اراه الا من الشعوذة فهو يخيل اليك انه ابتلع المدية من حيث يكون قد ألقاها بخفة لم تشعر بها وأما ادخال السيف في البطن والمرية في جفن العين فقد شاهدت عمل الرفاعية له ورأيت انه ايهام وتخييل . واما مس البشرة بالنار فهو مما قد يكون بالتعود ومما قد يكون بالتخيل وكلاهما مما شاهدته وقد أخرجت واحدا منهم واردته على ان يمكنني من وضع النار حيث أريد من بدنه فلم يقبل ثم استتبته فأظهر التوبة عن مخادعة الناس بذلك . وذلك ان تراجع ما كتبناه من قبل في ذلك